الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

الجلسة الخامسة والخمسون
المعقودة يوم الأربعاء
٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
الساعة ١٩/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
NOV 2 1982
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس : السيد بروتود يننغرات (اندونيسيا)

وفي وقت لاحق : السيد غودفري (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

البند ١١٠ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات (تابع)

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات

البند ٨ من جدول الأعمال : إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (تابع)

(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

٠٠/٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/36/SR.55
13 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل مذيلة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, Room A-3550, United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

81-5829

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٢٠

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/36/641)

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال وهو يقدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/36/641) ان اللجنة الخامسة عندما ناقشت التقرير عن التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ـ قدم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمواضيع الاضافية التي ترى الوفود أنه ربما ينبغي ادراجها ، فضلا عن عدد من الجداول الاضافية . وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية حين استعرضت ذلك الأمر عند وضع برنامج عملها لعام ١٩٨١ ، قامت بدراسة تلك الاقتراحات وخلصت الى أن معظمها لا يقع حقيقة ضمن اختصاصها . وعلى سبيل المثال ، فان بعضها يمس ميدان اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية والبعض الأخر يمس ميدان اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق . بيد أنه تم تنفيذ أحد تلك الاقتراحات، وهو الاقتراح الداعي الى وضع جدول اضافي للصناديق الطوعية التي تديرها المؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة ، والوارد في التقرير الحالي بوصفه الجدول زاى .

٢ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية دأبت الى وقتنا هذا على اصدار تقاريرها عن شؤون الادارة والميزانية على أساس سنوى . وتعود تلك الممارسة الى الوقت الذى كان فيه لجميع المؤسسات الأعضاء في المنظومة ميزانيات سنوية ، الا أن الحال لم يعد كذلك . وأشار الى أن اللجنة انتهت الى أن مسألة اصدار تقارير سنوية ينبغي أن يجرى استعراضها ، والى أن هذا الأمر نوقش مع ممثلي الوكالات المتخصصة الذين حضروا جلساتها . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قررت ، استنادا الى ردودهم ، أنه سيكون من المستحسن في المستقبل اصدار التقرير كل سنتين ، بدءا من عام ١٩٨٢ . ولذلك فانه ، في عام ١٩٨٣ ، عندما تناقش الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٣-١٩٨٤ ، فان اللجنة الاستشارية لن تصدر تقريرا شاملا ، بل ستصدر بدلا من ذلك تقريرا موجزا ينحصر بدرجة كبيرة في المواد الاحصائية التي يتم التسليم بأنها مفيدة بصورة خاصة للوفود ووزارات الخارجية والمالية القومية ،على أن يتم استكماله بدراسات خاصة اذا كان ذلك ضروريا . ومضى قائلا ان توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ترد في الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير .

٣ - ومضى في كلامه فوجه نظر اللجنة الى الفكرة الرئيسية الجديدة التي أبلغتها منظمة العمل الدولية الى اللجنة الاستشارية ، وهي المتمثلة في القرار الداعي الى منح مكافآت للجدارة وللخدمة الطويلة . وذكر أن تفاصيل ذلك ترد في الفقرات من ٣٥ الى ٣٨ من التقرير . وأن اللجنة الخامسة قد تجد أن تلك المعلومات ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بالبند المعني بمسائل الموظفين .

٤ - واسترسل في كلامه فلاحظ ، فيما يتعلق بتحسين الاشتراكات ، أن الفقرة ٢١ تبين أن مجموع كل الاشتراكات غير المدفوعة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ يبلغ ٤٤٩ ٣٣٣ ٠٠٠ دولار بغض النظر عن سنة الحساب . وقد ارتفع المجموع الى ٧١٣ ٦١٧ ٠٠٠ دولار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وأضاف ان جميع الوكالات المتخصصة التي أثر ذلك عليها وممثليها أعربوا عن قلقهم ازاء تلك المشكلة ، وأنه يرى أن اللجنة الخامسة قد ترغب في أن تضع في اعتبارها المعلومات الواردة في الفقرة ٢١ ، وفي الجزء الثاني من التقرير ، عندما تنظر في تقارير اللجنة الاستشارية والأمين العام عن مسألة الأزمة المالية للأمم المتحدة .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع) (A/36/600 و A/36/704 و A/C.5/36/L.15)

٥ - السيد دوك (أمين اللجنة) : أعلن أن النرويج انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.5/36/L.15 ، كذلك وجه الأنظار الى عدد من التصويبات التي أجريت على النص الانكليزي في الجزء ألف من مشروع القرار . وأشار الى أن الرقم غير المقروء بين القوسين في بداية السطر الثاني في الفقرة الثانية من الديباجة ينبغي أن يكون ١٩٧٤ . وقال انه ينبغي أن تكون الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء في السطر الثاني من الجزء الأول . وكما أعلن وفد كندا ، فان المبلغين الواردين في الفقرتين ٣ و ٤ من القسم الثاني ينبغي أن يكونا ١٠ ٠٠٠ دولار و ١٧٩ ٠٠٠ دولار على التوالي .

٦ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال ان موقف وفده الأساسي من البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال ينطبق بالمثل على البند ١١٠ (باء) من جدول الأعمال ، وهو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذى ستناقشه اللجنة في وقت قريب .

٧ - وأردف قائلا ان الوفد الياباني يؤيد تأييدا كاملا عمليات صيانة السلم في الشرق الأوسط التي تلعب دورا قيّما في صيانة السلم في تلك المنطقة وتحتل مكانا بالغ الأهمية في أنشطة الأمم المتحدة السياسية بوجه عام . وأعرب عن امتنانه للبلدان التي تواصل بسخاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم في الشرق الأوسط . ويشدد وفده ، في هذا الصدد ، على الحاجة الى الحد الأقصى من الكفاءة والاقتصاد في تلك العمليات ، الأمر الذى أكده مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو متكرر . وفي الوقت نفسه ، فان وفده على اقتناع بأن ضمان الأساس المالي السليم لعمليات صيانة السلم هذه مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء . ولهذا فان وفده يساوره بالغ القلق ازاء امتناع بعض الدول الأعضاء عن دفع الاشتراكات ، الأمر الذى يمثل مشكلة خطيرة بصورة متزايدة للادارة المالية السليمة لقوات صيانة السلم كما يشكل أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية للأمم المتحدة . وقضى قائلا ان مجموع الاشتراكات التي لم يتم تحصيلها حتى الآن تقدر بحوالي ١٧٦ مليون دولار .

ولذلك فان الوفد الياباني يناشد الدول المعنية أن تعيد النظر في مواقفها . وسيكون من الضروري ان عاجلا أو آجلا وضع تدابير فعالة تكفل دفع الاشتراكات التي امتنع عن تسديدها بعض الدول الأعضاء .

٨ - واسترسل قائلا ان الوفد الياباني يؤيد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الوثيقة (A/36/704) بتخفيض التكلفة المقدرة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والتي طلبها الأمين العام ، على أساس أن ذلك التخفيض سيطبق بالمرونة اللازمة . وسيؤيد أيضا مشروع القرار A/C.5/36/L.15 .

٩ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفده درس بعناية تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/36/600) ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/36/L.15 . ولاحظ وفده من السطر ٥ من تقرير الأمين العام أنه تم بالفعل تلقي ٤٨٣ر٦ مليون دولار من الدول الأعضاء كاشتراكات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وذلك لتمويل القوات اللازمة نتيجة لعدوان اسرائيل وتصلبها ، واحتلالها المستمر للأراضي العربية ، ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة العديدة الداعية الى انسحابها الكامل من هذه الأراضي . وأضاف أن الوفد السوري يدرك الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك القوات والحاجة الحقيقية الى الأموال اللازمة لتمويلها ، غير أنه مقتنع بأن تكلفة تمويلها ينبغي أن يتحملها الطرف الذي يستلزم عدوانه المستمر دفعها . وان انتهاك اسرائيل للميثاق ورفضها الانسحاب أوجد الحاجة المالية وأنها ينبغي أن تتحمل مسؤولية ذلك .

١٠ - واسترسل قائلا ان مشروع القرار A/C.5/36/L.15 يبحث في فرض التزامات مالية على جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك أطراف النزاع ، وأنه لا يميز بين المعتدي والبلدان التي يرتكب ضدها العدوان . وأكد أنه بذلك يكون تشجيعا على عدوان اسرائيل وتصلبها المتواصل وانتهاكها للمبادئ الانسانية للقانون الدولي . وهو بصورته تلك غير مقبول من جانب الجمهورية العربية السورية .

١١ - ومضى قائلا ان اخفاق المجتمع الدولي في الجهر برأيه أدى الى تصلب المعتدي المستمر ، ويجب على الأمم المتحدة أن تعمل على أن تنفذ قراراتها . وينبغي على الدولتين العظميين أن تضعا أسس السلم ، وعلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتحملوا مسؤوليتهم في صيانة السلم والأمن . ومضى يقول ان الدول التي كانت ضحية للعدوان لا يمكن أن تساهم في تمويل نتائج ذلك العدوان بعد ضياع أراضيها وسلب مناطقها الصناعية والزراعية والحضارية ، وتشريد شعوبها التي يتعين عليها أن توفر لها احتياجاتها اليومية . وان الجمهورية العربية السورية برفضها المساهمة في تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط لا تعترض على المبلغ بل بالاحرى على مبدأ السماح للمغتصب بأن يستفيد . وينبغي أن يطلب من الكيان الصهيوني والدول التي تسانده تحمل التكلفة بأكملها .

١٢ - السيد القطيش (اليمن الديمقراطية) : قال ان وجود قوة دولية في الأراضي العربية المحتلة ، الذى أيده وفده ايمانا منه بأنه وجود مؤقت وأنه سيساعد في اجلاء المعتدى عن تلك الأراضي - قد أصبح الآن دائما نتيجة لسياسات اسرائيل المتصلبة والتوسعية . وان هذه السياسات انتهاك خطير لمقاصد ومبادئ الميثاق وتوصيات الجمعية العامة . وأردف قائلا انه يود أن يؤكد من جديد موقف وفده المبدئي الذى يرفض توسع الكيان الصهيوني وعدوانه . وبناء على ذلك ، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار وسيرفض أية مسؤولية مالية عن العمليات قيد البحث على أساس أن المعتدى يجب أن يدفع تكلفة عدوانه .

١٣ - الرئيس : أعلن أن اللجنة ستقوم الآن باجراء التصويت وأن البيانات ينبغي أن تنحصر في تعليل الأصوات .

١٤ - السيد آرابي (البانيا) : قال ان وفده لن يساهم في تمويل أى قوات للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وأنه سيصوت ضد مشروع القرار .

١٥ - السيد بن زيتون (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان وفده لم يشترك في مناقشة تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ، وأنه لا يعتزم أن يفعل ذلك نتيجة لايمانه الثابت بأن وجود تلك القوات لم يسهم في حل مشكلة الشرق الأوسط . ولذلك فانه لن يؤيد أى قرار بشأن تمويلها .

١٦ - السيد الابرياني (اليمن) : قال ان وفده لا يمكن أن يؤيد أى تعهد من الأمم المتحدة بتمويل قوات صيانة السلم في الشرق الأوسط استنادا الى أن الكيان الصهيوني المعتدى هو الذى ينبغي أن يدفع . وأضاف ان القرار اعتراف بالاحتلال بالقوة وان وفده سيمتنع لذلك عن التصويت عليه .

١٧ - السيد يونس (العراق) : قال ان حكومته أيدت باستمرار مبدأ قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم وانها أسهمت في قوة صيانة السلم في قبرص . بيد أنها لا يمكن أن تدعم قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، لأن الكيان الصهيوني هو الذى ينبغي أن يتحمل مسؤولية الحالة في الشرق الأوسط وليس البلدان الأخرى . ان تمويل هذه القوة سيدعم فقط موقف المعتدى وان وفده سيصوت لذلك ضد جزئي مشروع القرار A/C.5/36/L.15 كليهما ، ولن يقبل أى عبء مالي في هذا الصدد .

١٨ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجرى تصويت مسجل على الجزء ألف من مشروع القرار .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،

بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية ، العراق .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

١٩ - اعتمد الجزء ألف من مشروع القرار A/C.5/36/L.15 بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

٢٠ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت مسجل على الجزء باء من مشروع القرار .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : تشاد ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، المكسيك ، موريتانيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٢١ - اعتمد الجزء باء من مشروع القرار A/C.5/36/L.15 بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

٢٢ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده صوت لصالح مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وبالرغم من ذلك فانه يرى أن وجود القوات الدولية يقلل من سيادة البلدان في المنطقة . وأردف قائلا ان هذا الوجود قبل على أساس مؤقت بعد العدوان على الأراضي العربية ، الا أنه في طريقه على نحو متسارع لكي يصبح دائما . ولا يستطيع بلده أن يوافق على تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان سنة بعد سنة وأنه يحث المجتمع الدولي على العمل نحو ازالة جميع آثار العدوان في الشرق الأوسط .

٢٣ - السيد أورون (اسرائيل) : أعرب عن تقديره وفده للأمين العام وللجنة الاستشارية لتقريريهما عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ولمقدمي مشروع القرار . كذلك أثنى على ضباط وموظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأعرب عن تقديره للبلدان التي أسهمت بفصائل في تلك القوة . وأشار الى أنه سيتجاهل البيانات النظرية لبعض الوفود بوصفها غير ذات صلة بالموضوع .

٢٤ - واسترسل قائلا ان عمليات صيانة السلم مؤقتة ، بحكم التعريف المحدد لها ، ولا يمكن أن تكون بديلا للتسوية السلمية . وفي حين أن شكل الدوام الظاهري لقوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط أمر يؤسف له من جهة ، فانه يعكس تعقيد النزاع من جهة أخرى . وادراكا من مجلس الأمن ، لذلك التعقيد ، قام بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموافقة جميع الأطراف المعنية . وأضاف انه بالرغم من أن هذا الحل قد يكون حلا غير سليم ، الا أنه أفضل من أي بديل في الظروف الراهنة . ولذلك فان من واجب اللجنة الخامسة أن تمنح الأمين العام الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الولاية .

٢٥ - السيد فال ولد معلوم (موريتانيا) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأنه يشك فيما اذا كانت قوات صيانة السلم تخدم أي غرض مفيد .

٢٦ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال ان وفده صوت لصالح جزأى مشروع القرار كليهما لأنه يرحب بالروح البنّاءة التي صيغ بها المشروع . وان بلده بوصفه محبا للسلم ، وبغض النظر عن جميع الاعتبارات السياسية ، يؤمن بأن من الحيوى الاسهام في قوات صيانة السلم في الشرق الأوسط بأية وسيلة لازمة .

٢٧ - السيد فارس (الأردن) : قال ان بلده صوت لصالح مشروع القرار انطلاقا من تفانيه لقضية السلم في الشرق الأوسط وفي جميع أرجاء العالم . والسلم العادل والمستقر في تلك المنطقة يستلزم الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في اقامة دولة في الأرض التي أخرجهم منها الكيان الصهيوني . وأكد على أن وضع قوات صيانة السلم فيما يعترف بأنه أراض محتلة أفضل من وجود قوات في مناطق محتلة بالقوة العسكرية .

٢٨ - السيد آرابي (البانيا) : قال انه لم يصوت لأن وفده كان يتوقع أن يطرح الرئيس مشروع القرار بأكمله للتصويت عليه . وأكد أنه كان سيصوت ضد كلا الجزأين لو لم يحدث سوء الفهم هذا .

٢٩ - الرئيس : قال ان اللجنة انتهت الآن من النظر في البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات (تابع) (A/36/32 و Corr.1)

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات (تابع)

البند ٨ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (تابع) (A/36/199 و Corr.1 ، و A/C.5/36/22)

(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/36/34 و A/C.5/36/41)

٣٠ - السيد لانغوريو (الأرجنتين) : شدد على الطبيعة المعقدة والكثيرة للجدل لمشكلة الوثائق في منظومة الأمم المتحدة والحاجة الى التطرق اليها بأكبر قدر ممكن من الموضوعية . ولا يكفي ببساطة الاعتراف بالأبعاد الخطيرة لهذه المشكلة ، والمطلوب هو ادراك أن هناك عوامل موضوعية أسهمت في زيادة حجم الوثائق ، والعزم على ايجاد حل فعال . وأشار الى أن ترشيد الوثائق أمر مطلوب ، أى أنه ينبغي فقط اصدار الوثائق الحيوية أو المفيدة لعمل اللجنة أو الهيئة المعنية بصورة أفضل .

٣١ - واستطرد قائلا أن هناك على الأقل عاملين مساهمين لاحظتهما وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/36/167 (الفقرة ٨) ، وهما ، الميل الى انشاء هيئات جديدة والرغبة في السماح من جديد ببعض الاجتماعات ، يمكن للجنة ، بل وينبغي عليها أن تتصدى لهما في اطار الميزانية البرنامجية . وحيث أن نشر الوثائق ليس شرا منفصلا بذاته ولكنه انعكاس لمشاكل عميقة الجذور ، فانه ينبغي أن يكون ذا صلة بموضوع تحديد الأولويات بموجب تخطيط البرنامج . وأضاف أنه بمجرد تحقيق الترشيد الضرورى للاجتماعات أو المؤتمرات ، فقد يصبح من الممكن تنفيذ التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة والمتعلقة بمراقبة الوثائق ، ولا سيما الاجراءات المقترحة لضمان استخدام البرنامج والميزانية على نحو فعال للحد من حجم الوثائق (A/36/167 ، الفقرة ١٨) .

٣٢ - وأضاف ، فيما يتعلق بمشكلة توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، أن من المهم محاولة انفاذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٩ . وذكر أن الهدف المتمثل في توزيع جميع الوثائق المتصلة ببند ما من بنود جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بستة أسابيع على الأقل نادرا ما يتحقق ، مما أدى الى قيام الوفود كثيرا بتناول بند ما دون توفر المعلومات الضرورية .

٣٣ - واسترسل قائلا ان هناك موضوعا هاما آخر وهو جدول المؤتمرات . ونظرا لتأييد وفده لقرارى الجمعية العامة ٣٥/٥ و ٣٥/١٠ المتعلقين بامكانية تقليص دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة ، فانه يشعر بالسرور لملاحظة لجنة المؤتمرات أنه قد تجسدت ولأول مرة نتائج عملية لجهود اللجنة في هذا المجال ، الأمر الذى أمكن أن ينعكس في مشروع الجدول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (A/36/32 ، الفقرة ٢٣) . ومضى قائلا ان هذه قد تكون الخطوة الأولى نحو توزيع أكثر فعالية للوقت المتاح ، الذى ينبغي أن تحظى فيه الاجتماعات ذات الأهمية الخاصة لتحقيق أهداف الميثاق بالأولوية وأن تخصص لها نسبة أكبر من الموارد . وأكد على الحاجة ، عند النظر في مسألة تقليص الدورات ، الى مراعاة احتياجات البلدان النامية باستمرار .

٣٤ - وفي ختام كلمته وجه نظر اللجنة الخاسة الى المعاملة غير المتساوية التي تلقاها مختلف لغات الجمعية العامة الرسمية . وأشار الى أنه ، كما قال ممثل أوروغواى ، فان ذلك لا يبدو مجرد شذوذ يتعلق بالميزانية أو الادارة ، بل هو أمر يدعو الى القلق البالغ . وأضاف ان وفده سيواصل اثارة الموضوع حتى يولى الاهتمام الذى يستحقه .

٣٥ - السيد زينييل (غانا) : قال ان وفده مسرور لأنه يلاحظ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/36/32) أنها استجابت بصورة ايجابية وبارعة لقرارى الجمعية العامة ٣٥/٥ و ٣٥/١٠ . وأضاف أن توصيات اللجنة اذا اعتمدت ونفذت باخلاص ، فانها ستقلل من قلق الدول الأعضاء ازاء مشاكل الوثائق والتكاليف الضخمة الناتجة من تكاثر المؤتمرات .

٣٦ - واسترسل قائلا ان تحقيق أهداف تلك التوصيات يستلزم تعاونا فعالا بين جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وذكر أن وفده يرحب بالحوار القائم بين رئيس اللجنة ورؤساء الهيئات الفرعية الأخرى ، ولا سيما ما نتج عن ذلك من قرار لجنة الاشتراكات عقد دورة لمدة ٤ أسابيع في السنوات التي تنظر أثناءها في وضع جدول جديد للاشتراكات فقط أما في جميع السنوات الأخرى فتكون الدورة لمدة أسبوعين ، وأشار الى أن هذا مثال ينبغي أن تتبعه الهيئات الأخرى التي لا تتخذ قرارات جوهرية كل سنة .

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة جدول المؤتمرات ، قال ان من أهم الشكاوى هي تلك التي تتعلق بتأخير اصدار الوثائق . وفي هذا الصدد ذكر أن طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي الوارد في الفقرة ٣ (أ) من التقرير والذى يتضمن اجراء تعديل على مواعيد دورات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي يبدو مشروعا ، وأكد أن من الممكن تلبية هذا الطلب ، فيما يبدو ، دون أى اخلال تام

بمواعيد المؤتمرات اذا كانت لجنة المؤتمرات على استعداد لتعديل جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ نتيجة لمقررات الجمعية العامة في دورتها الحالية كما يرد في الفقرة ٣٣ .

٣٨ - ونظرا للتأكيد المزعج الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات بأن التوزيع المتأخر لوثائق المؤتمرات يعزى جزئيا الى سوء نوعية العديد من تقارير الأمانة العامة ، أبدى موافقته على الرأى المعرب عنه في الفقرة ٤٤ والذى مفاده أن الحصول على مهارات في الصياغة ينبغي أن يكون عاملا هاما في تعيين وترقية موظفي الأمانة العامة ، وحث جميع الادارات على الامتثال للتوجيهات المتعلقة بتقديم الوثائق في وقت مبكر الى ادارة شؤون المؤتمرات وذلك لضمان توزيعها في وقت مبكر .

٣٩ - وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ ، والتي يوافق عليها وفده بوجه عام ، أبدى تحفظا بشأن مشروع القرار الوارد في التوصية ٦ لأنه يتعلق باحتياجات هيئات المعاهدات من الوثائق . وطالما أنه يتوقع من بعض هذه الهيئات المعنية بالمعاهدات أن تجرى بحثا مفصلا وتجمع البيانات عن المواضيع المعقدة ، فقد حذر من القيام بأى عمل من شأنه أن يمنعها من أداء واجباتها على نحو فعال . وفي ضوء المشروع الوارد في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، أعرب عن عدم تأكده من أن الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق يمكن أن تكونا صالحتين أيضا .

٤٠ - ومضى قائلا أن لدى وفده كذلك بعض التحفظات بشأن التوصية ٧ التي ليست زائدة عن الحاجة فحسب ، بل تتحدى أيضا بصورة فعالة سلطة الهيئات التي تنظم مؤتمرات خاصة لتحديد أنواع وطبيعة الوثائق المطلوبة لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات . وحيث أن الوظيفة الرئيسية للمؤتمرات هي توفير محفل تجتمع فيه الدول الأعضاء لتبادل الآراء ، أشار الى أن اللجنة لا ينبغي أن تتخذ أى عمل من شأنه أن يحرم الدول الأعضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الموارد والمواد الضرورية .

٤١ - واستطرد قائلا ان بعض التوصيات تذكر بالمحاولات التي جرت في السنوات القليلة الماضية والرامية الى ادخال نظام للحصص لتخصيص موارد المؤتمرات في منظومة الأمم المتحدة . وأشار الى أن وفده قد عارض على الدوام ادخال نظام من هذا النوع لأنه قد يمنع المنظمة من عقد مؤتمرات لمناقشة مواضيع عالمية غير متوقعة لكنها هامة أينما نشأت وحيثما نشأت . وذكر بوجه خاص أن مسألة التنمية ذات أهمية للبلدان النامية حتى ان دور الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي ألا ينحصر باعتماد أى من هذه القيود .

٤٢ - السيد غوديال (كينيا) : رحب بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/36/32) التي تسهم بصورة بناءة في التفكير في ترشيد أنشطة الأمم المتحدة وتحديد المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها .

٤٣ - وأيد الاقتراح القائل بأن الجمعية العامة يمكن أن تنظر في امكانية توسيع ولاية لجنة المؤتمرات لتشمل دراسة بعض مشاريع القرارات المعروضة في دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد يستفيد من نصح اللجنة فيما يتعلق بالمجالات الممكنة للوفورات ومشاريع القرارات التي لها علاقة مباشرة باستخدام تسهيلات المؤتمرات .

٤٤ - وأعرب عن سروره لملاحظة جهود لجنة المؤتمرات في محاولة التحكم في عبء الوثائق في منظومة الأمم المتحدة . وقال ان تطبيق مبدأ فاعلية التكلفة سيقلل من حجم الوثائق ويحسن نوعيتها ويؤدي الى الاسراع في توزيعها . وأشار في هذا الصدد الى أن الرأي الذي تقدم به وفد فنزويلا والداعي الى تكوين فريق خبراء بيد و معقولا وأن وفده يرى أنه مقبول . وذكر أنه يتفق اتفاقا كاملا مع اللجنة في ملاحظتها أن الحصول على مهارات في الصياغة ينبغي أن يكون عاملا هاما في توظيف وترقية موظفي الأمانة العامة وأن تحسين المهارات ينبغي أن ينظر اليه على أنه مهمة ادارية مستمرة (A/36/32 ، الفقرة ٤٤) . وفي ختام كلمته قال ان التوصيات الواردة في الفقرة ٤٨ والمتعلقة بوثائق الهيئات الفرعية لا يمكن الا أن تحسن أداء المنظمة وأنه ينبغي تنفيذها بالكامل .

٤٥ - السيد هاند (المملكة المتحدة) : قال ، وهو يتحدث بالنيابة عن وفود الدول الأعضاء العشرة بالمجموعة الأوروبية انه يؤيد الاقتراحات التي قدمها مثل اليابان في بيانه الذي ألقاه في وقت مبكر من اجتماع اللجنة ، وانه يقترح رسميا أن يؤجل النظر في مشروع النظام الداخلي الموحد لمؤتمرات الأمم المتحدة والذي قدمه الأمين العام في تقريره في الوثيقة A/36/199 الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . وأردف قائلا ان مشروع النظام الداخلي كثير المواد ومعقّد وأن الحكومات تحتاج الى وقت لدراسته بصورة دقيقة ، وأنه يثير عددا من المشاكل الصعبة ، بما في ذلك مسألة ما اذا كان ينبغي أن يكون الزاميا ، وهل من المستصوب اعتماد نظام داخلي واحد ليشمل مختلف أنواع مؤتمرات الأمم المتحدة كلها .

٤٦ - ومضى قائلا انه يمكن دراسة ما اذا كان مشروع النظام الداخلي الموحد يمكن النظر فيه بصورة أسلم في اللجنة السادسة ، وأن هذا الأمر ينبغي أن يقرره مكتب الجمعية العامة في بداية الدورة السابعة والثلاثين .

٤٧ - السيد غرين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن مراقبة الوثائق والحد منها (A/36/167) ينبغي أن تدرس دراسة وافية في لجنة المؤتمرات قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين . وأردف قائلا ان وفده يعتبر اقتراح نظام الحصص للحد من الحجم العام للوثائق في الأمم المتحدة اقتراحا قيّما . وقال ان هذا النظام ، كما بينت وحدة التفتيش المشتركة ، يعمل بصورة حسنة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وأشار الى أن تجربة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توضح أنه يمكن عمليا ، مع وجود العزم ، الحد من حجم الوثائق .

٤٨ - ومضى قائلا ان تحديد حجم الوثائق التي تخرجها الأمانة العامة بـ ٣٢ صفحة ينبغي أن يوسع ليشمل مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ، وأنه ينبغي فرض حدود مختلفة لمختلف أنواع الوثائق . وأشار الى أن هذا النهج يطبق بنجاح في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٧ . وشدد على

(السيد غـــرين ، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

أهمية المراقبة الفعالة لنظم الوثائق . وذكـــر أن هـــذا المـــوضـــوع يتطلـــب مزيـــدا مـــن الاهتمـــام .

٤٩ - واستطرد قائلا انه يمكن تحقيق وفورات ضخمة اذا ما تم التمسك بصورة صارمة بالمواعيـــد النهائية لاعداد واصدار الوثائق ، حيث أن التوزيع المتأخر للوثائق يؤدى الى حدوث جلســـات مطولة للاجتماعات وزيادة في الأجر الاضافي للعاملين . وأشار الى أن كثيرا من مؤسسات الأمـــم المتحدة تستخدم بالفعل جداول زمنية لتقديم الوثائق وأن أهم شيء هو التأكد من أن النظام مطاع وجعل المسؤولين عرضة للمحاسبة عن الوثائق المطلوبة لأى جلسة مقبلة . وأكد أنه يمكن بالمثـــل تحقيق وفورات عن طريق تخفيض عدد ومدة الجلسات . وذكر أن لجنة المؤتمرات تولي حتـــى الآن اهتماما ضئيلا لهذه الفكرة ، الا أن وفده يشعر أنها يمكن أن تلعب دورا رئيسيا . وأضاف أنـــه ينبغي الاستفادة بصورة أوسع من موجزات الوثائق ، وذلك بالتركيز على النقاط المتعلقة بالعمـــل والقرار .

٥٠ - وأبدى تشككه في الموقف المتخذ في التقرير من المحاضر الحرفية للهيئات الرئيسية للأمـــم المتحدة . وأشار الى أن المواضيع التي تجرى مناقشتها في مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنـــة الأولى ذات أهمية استثنائية ، وأنه لن يكون من المعقول ايقاف المحاضر الحرفية التي تغطـــي الاجتماعات التي تعقدها تلك الأجهزة .

٥١ - ومن جهة أخرى ، أثنى على الاقتراح الـداعي الى ايقاف انتاج الوثائق الفائضة عـــن الحاجة ، واصدار بعض الوثائق الأخرى في فترات متباعدة . وأضاف أن مختلف الأمانات العامة في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن تلك المسألـــة . وتساءل أيضا عن المبالغ التي يمكن توفيرها عن طريق تحديد عدد النسخ من أى وثيقة في أى فئـــة من فئات التوزيع التي ينبغي توزيعهـــا General أو Limited أو Ristricted .

٥٢ - ومضى قائلا ان الوثيقة A/36/167 لم تأت بشيء جديد عن استخدام الأساليب الجديدة فـــي اعداد الوثائق ، وأشـــار الى أنه يؤمن بأنه كان ينبغي لها أن تجرى مزيدا من البحث في خبـــرة المنظمات بهذه الأساليب حتى الآن وأن تقيم فعاليتها الاقتصادية . وذكر أنه لا يستطيع أن يفهم السبب الذى دعا الى ايراد التوصية ١٦ ، التي تنادى باجراء تحليل "للتكاليف المتكبدة . . . فيما يتعلق بترجمة الوثائق وطباعتها على الآلة الكاتبة" وانتقاء أنجع الطرق من حيث فاعلية التكلفـــة دون التضحية بالنوعية الأساسية . ومضى قائلا ان وحدة التفتيش المشتركة أوردت بالفعل فـــي الوثيقـــة A/35/294 أن طريقة الترجمة والطباعة التعاقدتين هي أكثر الوسائل الاقتصادية المتاحة ، وان مـــن غير الصحيح بأن نوعية الترجمة التعاقدية ليست دائما مقبولة . وأكد على ضرورة حسن الانتقاء عنـــد التعاقد على العمل ، وعلى تشديد القيود والنص في العقود على جزاءات شديدة للعمل الذى يكون دون المستوى المقبول . وأشار الى أن على اللجنة أن تدعو الأمين العام الى الاستفادة بصـــورة أوسع من الخدمات التعاقدية حيث أنها أرخص الوسائل لاخراج الترجمات .

(السيد غرين ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٥٣ - واسترسل قائلا ان أحد عيوب تقرير وحدة التفتيش المشتركة هو اخفاقها في تحديد الوفورات الضخمة التي يمكن تحقيقها عن طريق اعتماد التوصيات .

٥٤ - السيد مالكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان لجنة المؤتمرات تبرز تدريجيا كهيئة مختصة تحظى توصياتها بالاحترام لدى الأمانة العامة وعلى الصعيد الحكومي الدولي . ولكنه أضاف انه لا يمكن اعتبار جميع أوجه تنظيم المؤتمرات مرضية . وأشار الى أن العدد المتزايد باستمرار للمؤتمرات والدورات والاجتماعات مزعج للغاية وأن كثيرا من البلدان يلاقي بالفعل صعوبات في تغطيتها كلها بصورة فعالة . وذكر أن حتى القدرة المادية للادارات المختصة في الأمانة العامة تبدو محدودة . ومضى قائلا ان طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل جدول المؤتمرات بما يتفق مع قدرات خدمة المؤتمرات المتوفرة في الأمانة العامة ، كما ورد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/36/32 ، الفقرة ٣١ (ب)) ، يقدم دليلا ضمنيا على هذا التأكيد . وأكد أن أفضل الطرق للخروج من هذا الموقف هي العمل بمقتضى القرارات السابقة ، ذلك ، على سبيل المثال بوضع توصيات للتوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وخدماتها ومرافقها كما نادى بذلك القرار ٣٢/٧٢ الفقرة ٣ جيم . ولكن لجنة المؤتمرات لا تزال ترفض الاضطلاع بتلك المهمة . وأضاف أنه ينبغي لها كذلك أن تتخذ موقفا أكثر صرامة في تنظيم المؤتمرات الخاصة بدلا من الاقتصار على ابداء الملاحظات الهادئة كما يرد في الفقرة ٣٠ من تقريرها . وحث اللجنة على الاشتراك في الجهود الرامية الى تقليل عدد الدورات والمؤتمرات والاجتماعات والتجمعات الأخرى ، ولا سيما المؤتمرات الخاصة . وأشار الى أن موارد خدمة المؤتمرات ينبغي أن تجمد في مستواها الحالي . وقال ان وفده يؤيد لذلك التوصية ٣ (A/36/32 ، الفقرة ٨٤) على أساس أن أية اجتماعات أو مؤتمرات اضافية سيتم تمويلها من موارد مفرج عنها نتيجة لأولويات منقحة . وايقاف الأنشطة التي فات أوانها وذات المنفعة الحدية وغير المجدية .

٥٥ - واسترسل قائلا ان وحدة التفتيش المشتركة محقة في تأكيدها أن الحجم الزائد للوثائق يعيق العمليات الفعالة والاقتصادية للأمم المتحدة . وأضاف أن الجزء الحادي عشر من تقريرها (A/36/167) يتضمن عددا من التوصيات الدقيقة في ذلك الصدد وأنها جديرة بتأييد اللجنة الخامسة . وأكد أنه طالما أن هذه التوصيات قد قدمت من قبل فان على اللجنة أن تكفل لها التطبيق الصارم وذلك بجعل قراراتها ملزمة .

٥٦ - ومضى قائلا ان ظهور كثير من وثائق الأمم المتحدة في وقت متأخر يعيق عمل المنظمة بشكل خطير . وأردف أن وزير الخارجية الأوكراني قد نسي تقريبا آخر مرة وصلت فيها وثائق الجمعية العامة أو التجمعات الدولية الأخرى في الوقت المحدد . وأشار الى أن لجنة المؤتمرات ينبغي أن تهتم اهتماما أفعل بمسألة الحد من حجم الوثائق وضمان اخراج الوثائق في الوقت المحدد ، وأن هذا لا يعني تدفق مزيد من التقارير والدراسات والمعلومات بشأن الموضوع ، بل ببساطة تطبيق القرارات والتوصيات التي تمت الموافقة عليها بالفعل وتوسيع نطاق الأساليب التي ثبتت بالفعل فائدتها لتشمل جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة .

(السيد غريـــن ، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٥٧ - وأورد أن وفده على استعداد للموافقة على تقرير لجنة المؤتمرات والتوصيات الواردة فيه . وأشار الى أنه يشعر بأن مناقشة محتويات الوثيقة A/36/199 بشأن مشروع النظام الداخلي الموحد لمؤتمرات الأمم المتحدة في هيئة قانونية أنسب من مناقشتها في اللجنة الخامسة .

٥٨ - السيد يونس (العراق) : قال ان وفده يؤيد عادة وحدة التفتيش المشتركة ويشجعها على تقديم التوصيات بشأن أفضل الطرق للتصدى للمشاكل المالية والادارية التي تواجه الأمم المتحدة . وعلى أنه قد لا يكون هناك تبرير لقيام الوحدة باخراج " دراسات " سطحية ومبهمة وغير شاملة ثم اتباعها بتوصيات تثير مشاكل غير ضرورية ، وان ذلك يسيء الى سمعة الوحدة وهي سمعة جيدة في العادة . وأكد أن ذلك هو ما حدث بالفعل في حالة المراجعة الذاتية في عملية الترجمة ، وأن التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في هذا الصدد قد اكتسبت قوة تشريعية بوسائل يعتبرها وفده شاذة . وكما يرد وأشار الى ما ورد في السطر ١٠ من الوثيقة A/C.5/36/41 من أنه قد " أفترض " أن الجمعية العامة قبلت ملاحظات الأمين العام فيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم عملية الترجمة في منظومة الأمم المتحدة (A/35/294) في حين أن الجمعية العامة أحاطت علما فقط بالتقرير ، كما ورد في الفقرة نفسها .

٥٩ - واستطرد قائلا ان المراجعة الذاتية مطروحة للعمل بها الآن بناء على ذلك الأساس التشريعي الزائف على الرغم من أن الجمعية العامة رجت من الأمين العام " تطبيق المراجعة الذاتية على أساس مؤقت وتجريبي ، وذلك بالقدر الذى لا يؤدى الى المساس بجودة وثائق الأمم المتحدة ، أيا كانت اللغة الرسمية أو لغة العمل المستخدمة " (القرار ٣٥/٢٢٥ ، الفقرة ٢) . وأوضح أنه تم الغاء ٤٦ وظيفة للترجمة في المقر واحدى وعشرين وظيفة أخرى في جنيف . وأكد أن افتراض الأمين العام الذى لا سند له به أدى الى حدوث وضع جائر جدا ، وأن من واجب اللجنة الخامسة أن تصححه . ومضى قائلا ان على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعلن أنها لم تتخذ أى قرار لتبرير الافتراض المشار اليه في الوثيقة A/C.5/36/41 ، الفقرة ١٠ ، وأن تؤكد أحكام الفقرة ٢ من القرار ٣٥/٢٢٥ . واختتم كلمته قائلا ان وفده يود أن يجعل ذلك اقتراحا رسميا ويأمل أن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء .

٦٠ - السيد فريزر (غيانا) : قال ، وهو يشير الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المكاتب دون الاقليمية لامريكا الوسطى وبنما ومنطقة الكاريبي والتابعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (A/36/102) ، أنه على الرغم من أن عمل المكاتب دون الاقليمية لمنطقة الكاريبي في بورت - أوف - سبين أدى الى ازدياد التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء في تلك المنطقة دون الاقليمية ، فان وفده يرى أن المكتب غير مجهز تجهيزا كافيا للوفاء بولايته . وأردف قائلا ان المكتب منذ أن أنشيء في عام ١٩٦٦ قد تعاظمت مسؤولياته ، ولا سيما بوصفه فرعا للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي .

٦١ - واسترسل قائلا انه يؤيد رأى وحدة التفتيش المشتركة القائل بأن هناك حاجة ملحّة لتخويل السلطات الى مدير المكتب دون الاقليمي وأنه يؤمن بأن اللامركزية المشار اليها في تعليقات الأمين العام (A/36/102/Add.1) ، ستجلب من الفوائد الى الدول الأعضاء العشر ما يفوق التكاليف بدرجة كبيرة .

٦٢ - وأوضح ، وهو يرحب بعزم دائرة التنظيم الادارى على الاضطلاع بمسح للمكاتب دون الاقليمية للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في ١٩٨٢ ، أن هناك العديد من المشاكل الادارية المحددة التي لها آثار ضارة على عمل المكتب دون الاقليمي لمنطقة الكاريبي . وأضاف ان احدى هذه المشاكل هي عدم تعيين مترجم أسباني ومترجم فرنسي . وأشار الى أن وفده ليس مقتنعا تماما بحجة الأمين العام القائلة بأن الخدمات التعاقدية ينبغي أن تستخدم نظرا للتقلبات الكبيرة في عبء العمل . وأشار الى أن تعيين مترجم أسباني لا يمكن أن يشكل صعوبات في امريكا اللاتينية ، وأكد أن وجود مثل هذا المترجم سيساعد على الاتصالات بين مقر اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في سنتياغو والمكتب دون الاقليمي لامريكا الوسطى وبنما في مكسيكو . وأضاف أن وفده ، وان كان لا يصر على توفر تسهيلات الترجمة الفرنسية بوصفها أولوية في المرحلة الحالية ، يستغرب جدا عدم التمكن من تأمين خدمات مترجم فرنسي بعد ثلاث سنوات من الجهود الرامية الى التعيين .

٦٣ - وقال ان المشكلة الملحّة الثانية تقع في مجال الميزنة والتمويل . وأضاف أنه ينبغي ، نظرا لبعد المسافة بين سنتياغو وبورت - أوف - سبين وصعوبات الاتصالات في المنطقة ، أن يسمح للمكتب بالاحتفاظ بحساباته المالية الخاصة وجداول رواتبه . وأكد أن دائرة التنظيم الادارى ستهتم بتلك المشكلة ، الا أن التوصية ٩ الواردة في وحدة التفتيش المشتركة تكفي ، ريثما يتم ذلك ، لتلبية الاحتياجات الحالية للمكتب في ذلك الصدد .

٦٤ - وأعرب عن أمله الجاد في أن يرفع مستوى المكتب دون الاقليمي لمنطقة الكاريبي ليكون له مستوى من الكفاءة مماثل لكفاءة مكتب مكسيكو . وأكد أن توصيات وحدة التفتيش المشتركة توفر بالتأكيد أساسا حسنا ، وأن وفده على استعداد لتأييد تنفيذها تأييدا كاملا .

٦٥ - وفي ختام كلمته أثنى على حكومتي المكسيك وترينيداد وتوباغو لتأييدهما المطلق لعمل المكاتب دون الاقليمية الواقعة في عاصمتيهما ، اذ أنه لولا هذا التأييد لكان من المستحيل اصابة النجاح الذى تحقق حتى الآن .

٦٦ - السيدة هاوسهولدر (الولايات المتحدة الامريكية) : كررت تأييد وفدها لعمل وحدة التفتيش المشتركة المحايد والدقيق والغزير بالمعلومات والمفيد بوصفه وسيلة لتحقيق مزيد من الادارة الفعالة ومن ثم زيادة نسبة الأموال المتاحة للجهات المزمع تقديمها اليها حقيقة . وأردفت قائلة ان وحدة التفتيش المشتركة ساعدت المديرين والأمين العام واللجنة الخامسة ، بتزويدهم بمشورة الخبراء المبنية على التقييم المحايد .

٦٧ - واستطردت قائلة ان التقرير عن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان (A/36/101 و Corr.1) ، سيفيد الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية لسنوات عديدة باقتراحه مبادئ توجيهية لتنسيق وتجميع معلومات وخبرات مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان . وذكرت أن وفدها يرى أن مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية التكنولوجية والاعتماد على الذات ينبغي أن تكمل المساهمات القطرية في تنمية المؤسسات الاقليمية وادارتها وتمويلها لا أن تحل محلها .

(السيدة هاوسهولدر ، الولايات المتحدة الامريكية)

٦٨ - وضعت قائلة ان التقرير عن المكاتب دون الاقليمية لامريكا الوسطى وبنما ومنطقة الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية A/36/102 ، قد أعد بعناية ودقة . وفيما يتعلق بسفر الموظفين ، أشارت الى أن وفدها يلاحظ أن الموارد ، حسب تقرير الأمين العام (A/36/102/ Add.1) قد زيدت منذ صياغة التقرير ، ولا سيما لموظفي مكتب بورت - أوف - سبين . وأضافت أن أية زيادة جديدة قد تثبت ضرورتها ينبغي أن تلبى عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية . وذكرت أيضا أن وفدها لا يسعه أن يؤيد أية زيادة في الموارد المخصصة للامركزية .

٦٩ - واسترسلت قائلة أن التقرير عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل ماردل بلاتا بشأن تنمية المياه وادارتها (A/36/411) يتضمن اقتراحات هامة قد تثبت فائدتها لجميع المعنيين بتنفيذ خطط العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية الذى تؤيده حكومتها . وأعربت عن ترحيبها بالاستنتاج القائل بأن أجهزة التعاون التقني للوكالات المعنية يجب أن تزيد من انتفاعها بالموارد المتاحة حاليا ، وأن تحسين قدرتها الانتاجية ينبغي أن يكون نابعا بالدرجة الأولى من جهود جديدة لتحسين التخطيط والادارة الداخلية ، ومن التعاون بين المنظمات .

٧٠ - وضعت قائلة أن التقرير الشامل عن الخدمات الادارية في منظومة الأمم المتحدة (A/36/296) يلاحظ أنه بيد وأن معظم المنظمات لا تولي فيما بيد وأولوية كبيرة الى الخدمات الادارية . وأضافت أن أية وحدة للخدمات الادارية يتعين عليها ، بوصفها أداة هامة لتحسين الكفاءة ، أن تدفع الى اجراء التغييرات الهامة والمدروسة جيدا . وأشارت الى أن وفدها يؤمن ، كوحدة التفتيش المشتركة ، بأن معظم وقت أى وحدة من هذا النوع ينبغي أن يكرس للمهام الأساسية والمستمرة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، ترشيد السياسات والاجراءات وتحديد الاحتياجات من الموظفين وتشجيع الادارة القائمة على المشاركة وتحليل وظائف المنظمات وطبيعتها وتقديم النصح بشأن المشاكل الجوهرية التي تعوق التنفيذ الفعال للبرامج التقنية . وذكرت أن استخدام وحدات الخدمات الادارية بوصفها خبيرة في حل المشاكل ينبغي أن يكون ثانويا تماما . وأكدت أنه اذا اعطت هذه الوحدات على الوجه المطلوب منها حقا ، فستقل المناسبات التي تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة .

٧١ - واختتمت حديثها موضحة أن وفدها سيعلق على بعض من التقارير الأخرى لوحدة التفتيش المشتركة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال .

٧٢ - السيد لحلو (المغرب) : أثنى على النوعية الممتازة لتقارير وحدة التفتيش المشتركة وقال ان وفده يسعى دائما الى وضع توصياتها في الاعتبار ، بيد أنه يجب ألا يغرب عن البال ، أن عملها والغاية من وجودها هو توفير العنصر الفكرى اللازم لنظام يفتقر في بعض الأحيان الى الخيال والتجديد . ولا يجوز لها ، بالتالي ، أن تأخذ على عاتقها دور مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة ، بل أن تعمل في تعاون وثيق معها للوصول الى أفضل النتائج .

٧٣ - وقضى قائلا انه سيعلق على التقارير عن السياسات المتعلقة بالموظفين تحت البند ١٠٧ من جدول الأعمال . أما فيما يتعلق بالتقرير عن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان (A/36/101 و Corr.1) ، فقال ان وحدة

التفتيش المشتركة أكدت على الحاجة الى ترشيد ادارة الموارد ، وذلك بغرض منع التبديد الذى كان يحدث دون شك في الماضي . وأشار الى أنه لا يفهم كيف تلمح وحدة التفتيش المشتركة الى أن الموارد التي تستثمرها منظومة الأمم المتحدة في التعاون التقني ليست كافية .

٧٤ - وأشار الى أن التقرير عن تقييم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/36/73) أكد لسوء الحظ أن المكتب لم يستطع ، في الكثير من الأحوال ، أن يتنبه المجتمع الدولي الى الكوارث الوشيكة وأن يستجيب استجابة فورية فعالة ليكون مجديا .

٧٥ - وقال وهو يتطرق الى مراقبة الوثائق والحد منها (A/36/167) أنه يؤمن بأن الآراء التي قدمها ممثل فنزويلا توفر أساسا حسنا يمكن الانطلاق منه . وذكر أنه ليس لديه ما يضيفه الى التعليقات ذات الصلة التي قدمها ممثل غيانا على تقرير وحدة التفتيش المشتركة والواردة في الوثيقة A/36/102.

٧٦ - وفيما يتعلق باجراءات البناء ، أشار الى أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/36/297) يبين أن هناك عيوبا خطيرة . وأوضح أنه لا يفهم لماذا تكون المنظمة وليس المقاول هي التي تتحمل الكلفة الزائدة أو كلفة الاخفاق في انجاز العمل حسب التخطيط . وأكد أنه يؤيد توصية وحدة التفتيش المشتركة الخاصة باستخدام بيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة في مراحل التخطيط والتشييد .

٧٧ - وقال ان التقرير عن التقييم الداخلي (A/36/181) يكرر فقط المشاكل المستديمة ، وأن ذلك يبين أنه لم يفعل شيء لمعالجتها .

٧٨ - وذكر أنه يعتبر أن من غير اللائق أن يذكر المفتشون في تقريرهم السنوى (A/36/34) مشكلة صغيرة كعدم كفاية المرافق المتاحة لهم في نيويورك . وأكد أنه لا شك في وجوب تزويدهم بالمكاتب وأماكن الاقامة الملائمة وجميع اللوازم الضرورية ، ولكنهم ما كانت بهم حاجة الى اثارة هذا الموضوع في اللجنة الخامسة .

٧٩ - واستطرد قائلا أنه وردت اشارة الى مصاعب المراجعة الذاتية . وحيث أن بلده كان من مقدمي القرار ٣٥/٢٢٥ بشأن تصنيف الوظائف والتطوير المهني لموظفي اللغات ، فهو يعرب عن قلقه ازاء هذا الأمر ، الا أنه يرى من الأنسب أن تتم مناقشته فيما يتعلق بخدمات اللغة العربية واعادة تصنيف وظائف اللغات .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٠٥